بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم المنة ناصر الدين بأهل السنة ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمة ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه من هذه الأمة ، أما بعد:-

ففي كل عام يشغب البعض على عامة الناس في كثير من المسائل الفقهية ، ويتجدد التشغيب في كل موسم من مواسم العبادات ، ومن هذه المواسم موسم الحج.

ومن هذه المسائل التي يثيرها بعضهم مسألة (أخذ المضحي شيء من شعره وظفره وبشره إذا أراد أن يضحي)

ثم يستدل هؤلاء ببعض الآثار الواردة في مسألة (الهدي) وينزلونها على مسألة (الأضحية)

والنتيجة : الإمساك عن الأخذ من الشعر والأظفار بالنسبة للمضحي **بدعة في الدين**!.

ولنا في هذا الرد وقفات على ما ينشرونه ولكن قبل ذلك لابد من أن نعرف معنى الهدي والأضحية ، والفرق بينهما.

تعريف الهدي والأضحية

"الهدْى: أصله مشدد من: هديت الهدى أهديه، فهو: هديّ، ثمَّ خفف، فيقال: «هدى» ، وكلام العرب: «أهديت الهدية إهداء» ، وهما لغتان نقلهما القاضي عياض وغيره، وكذا يقال: «هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها، وهداه الله من الضلال لا غير»

وعرفا: **اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه**، وهو من الإبل، والبقر، والغنم. ذكره الموصلي.

وقال الجرجاني: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم.

وزاده الميداني: للتقرب.

وقال المالكية: ما وجب لتمتع أو لقرابة، أو لترك واجب في الحج والعمرة، أو الجماع، أو لنحوه، أو كنذر، أو ما كان تطوعا.

وهو شاة فأعلى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعرّفه الشافعي: بأنه **ما يهدى إلى الحرم من النعم**. ذكره ابن بطال في «النظم المستعذب» .

وعرّفه الحنابلة: **اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه**، وهو من الإبل، والبقر، والغنم." اهـ

[معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٥٠-٤٥١)]

وجاء في كشاف القناع للبهوتي رحمه الله تعالى :" (الْهَدْيُ) أَصْلُهُ: التَّشْدِيدُ، مِنْ هَدَيْتُ الشَّيْءَ أَهْدِيه وَيُقَالُ أَيْضًا: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إهْدَاءً وَهُوَ (مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَمِ مِنْ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا) .
وَقَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: مَا يُذْبَحُ بِمِنًى سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى لِلَّهِ تَعَالَى (وَالْأُضْحِيَّةُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَيُقَالُ: ضَحِيَّةٌ كَسَرِيَّةٍ وَالْجَمْعُ ضَحَايَا وَيُقَالُ أَضْحَاةُ وَالْجَمْعُ أَضْحًى كَأَرْطَاةَ وَأَرْطَى نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ وَهِيَ (مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) أَيْ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الْأَهْلِيَّةِ (أَيَّامَ النَّحْرِ) الثَّلَاثَةِ وَلَيْلَتَيْ يَوْمَيْ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا يَأْتِي (بِسَبَبِ الْعِيدِ) بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ بِسَبَبِ نُسُكٍ أَوْ إحْرَامٍ (تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا) احْتِرَازًا عَمَّا يُذْبَحُ لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ." اهـ

[كشاف القناع (٢/ ٥٢٩-٥٣٠)]

الفرق بين الهدي والأضحية

سُئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى :"يقول السائل ما الفرق بين الهدي والأضحية والفدية؟

الجواب:

الشيخ: أما الأضحية فهي ما يذبح في أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل في عامة البلدان في مكة وغيرها ، وأما الهدي فهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل أو البقر أو الغنم يذبح في مكة ويتصدق بها على فقراء

الحرم أو يبعث بدراهم ويوكل من يشتري بها هدياً من إبلٍ أو بقرٍ أو غنم ويذبح في مكة ويتصدق بها على الفقراء ومن الهدي أيضاً ما يقوم به المحرم المتمتع الذي أتى بالعمرة ثم بالحج فيلزمه هدي يكون تقرباً إلى الله عز وجل وشكراً لنعمه حيث يسر له العمرة والحج أما الفدية فهي ما كانت عن ترك واجب أو فعل محظور مثال عن ترك الواجب أن يترك الإنسان رمي الجمرات فيجب عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء ومثال فعل المحظور أن يحلق المحرم رأسه فعليه فدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك هذا هو الفرق." اهـ
[فتاوى نور على الدرب (٧/ ٣٠٩)]

إذن الخلاصة : أن الهدي ما يُهدى إلى الحرم فيذبح هناك فقط ، وأما الأضحية فهي ما تذبح في أيام النحر والتشريق وتكون في مكة وفي غيرها من البلاد.

فعلم من هذا أن الهدي أخص من الأضحية ، وهناك مسألة متعلقة بالهدي وهي : هل الذي يهدي وهو في بلده غير حاج يمسك عما يمسكه الحاج أو لا ؟ الراجح من قول أهل العلم أنه لا يمسك عن شيء.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :" وهنا مسألة : لو أن إنسانًا بعث بالهدي من بلده إلى مكة فهل نقول : إنه لا يأخذ من هذه الأشياء الثلاثة – يعني الشعر والظفر والبشر – حتى يذبح هديه ؟ الجواب : لا ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث بالهدي من المدينة ، ولا يحرم عليه شيء مما أحل الله تعالى له أو كلمة نحوها ، وعلى هذا فيكون ذلك خاصًا بالأضاحي" اهـ
[التعليق على صحيح مسلم (١٠/ ١١٩)]

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يفتي أن من أهدى يمسك عما يمسك عنه الحاج ،

فخالفه بعض الصحابة في ذلك أنه لا يلزمه الإمساك عن شيء وهو الصواب ، فهذه مسألة ، وهناك مسألة أخرىٰ وهي : الذي يريد أن يضحي وهو في بلده – وتنبه : ليس الكلام عن الهدي – فهل يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره وبشره أو لا ؟

الجواب : يجب عليه عدم الأخذ من شعره وأظفاره وبشره شيء ، وهذا خاص بالمضحي دون أهله ، والدليل قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم :" إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره " (مسلم (ح١٩٧٧) وفي لفظ :" إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره وبشره شيئا".

فههنا فرق واضح بين المسألتين : مسألة الهدي ، ومسألة الأضحية لمن كان في بلده.

فإذا عرفت هذا فموضوع الرد : أن هؤلاء أهل التشغيب ، يستدلون بالآثار وأقوال العلماء الواردة في مسألة الهدي ، وينزلونها في مسألة الأضحية فيبيحون للمضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره وبشره مخالفين لحديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم ونهيه ، وسيتم بيان هذا في موضعه.

(فتواهم الأولى!)

قال أهل التشغيب :" **أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من أراد أن يضحي فإنه يباح له أن يحلق شعره ، وأن يقلم أظفاره ولا يحرم عليه ولا يكره له أن يأخذ من شعره وظفره ، في العشر الأول من ذي الحجة.**

عن شعيب بن أبي حمزة قال : قال الزهري رحمه الله : (أول من كشف العمي عن الناس ، وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم).

قال الزهري : فأخبرني عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (إن كنت أفتل قلائد الهدي هدي رسول الله ، فيبعث بهديه مقلدًا وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئًا حتى ينحر هديه ، فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها هذا أخذوا بقولها ، وتركوا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما)
أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ج٥ ص٢٣٤)
وهذا سنده صحيح.
قال العلامة اللكنوي رحمه الله في " التعليق الممجد" (ج٢ ص٢٦٨) : (وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد خالفه : (ابن مسعود ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم) ا.هـ " اهـ النقل عن فتواهم الأولى.

أقول : في هذا الكلام عدة ملاحظات أذكرها إجمالًا :-
١ – قوله بالإجماع مع أنه ذكر وجود مخالف وهو ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا ينقض الإجماع المزعوم.
٢ – عنون لتلك المنقولات بمسألة (الأضحية) ثم هو ينقل عما يتعلق بـ (الهدي)! وقد علمت في المقدمة الاختلاف بين المسألتين.
٣– نقله عن اللكنوي رحمه الله تعالى من "التعليق الممجد" بطريقة التلبيس والتدليس ، ولو أنه نقل كلامه من أوله إلى آخره لتبين أن كلام اللكنوي رحمه الله تعالى في (مسألة الهدي) لا مسألة الأضحية ، وأن المخالفة التي ذكرها عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما في مسألة الهدي وسيأتي نقل كلامه بتمامه.

فأما ما يتعلق بالإجماع ونقله الحكاية عن عائشة رضي الله عنها والخلاف في هذه المسألة مع ابن عباس رضي الله عنهما لابد لنا من الرجوع لهذه المصادر حتى ينكشف التلبيس والتلاعب الذي يقوم به هؤلاء المشغبة :

فهو نقل هذا الأثر عن البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى (٥/ ٢٣٤) ، والبيهقي رحمه الله تعالى ذكر هذا الأثر في (باب: **لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرما**) فما شأن الأضحية التي يقوم بها الناس في بلدانهم ؟!.

ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى الأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها ومحل الخلاف هو : أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن من يهدي الهدي إلى الحرم وهو في بلده يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فلا يقص شعره ولا أظفاره ولا يأخذ من بشره شيئا ، فبينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الصواب في هذه المسألة بذكر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه أهدى الهدي إلى الحرم وهو عند أهله في المدينة ولا يحرم عليه ما يحرم على الحاج فيأخذ من شعره وأظفاره وبشره ولا يمنعه من ذلك شيء لأنه غير حاج.

فروى البيهقي بإسناده : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته أن زيادا كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن ابن عباس ، قال: " **من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي** وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي ، قالت عائشة رضي الله عنها: **ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي**" [السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٨٢) (ح١٠١٩٠)]

وبإسناده إلى الزهري رحمه الله تعالى : " قال الزهري أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزهري: فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: " إن كنت أفتل قلائد الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه " فلما بلغ الناس قول

عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوىٰ ابن عباس ، وروىٰ في هذا المعنىٰ مسروق ، والأسود ، عن عائشة. " [السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٣٨٢) (ح١٠١٩١)].

فتبين لنا من هذا : أن الأثر متعلق بمسألة (الهدي) فما دخل مسألة (الأضحية!!) ، وأن فتوىٰ ابن عباس رضي الله عنهما التي تركوها هي مسألة (الهدي) وليس في مسألة (الأضحية).

ثم حتىٰ في هذه المسألة وهي مسألة الهدي لا يصح أن يطلق فيها الإجماع ما لم يثبت رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلىٰ ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها وباقي الصحابة ؛ لأن وجود خلاف في الطبقة التي يحكىٰ فيها الإجماع ينقض هذا الإجماع علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، ثم ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفرد بهذه المسألة كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في [فتح الباري (٣/ ٦٩٠) ط،دار السلام] ، وإن كان الراجح خلافها إلا أن وجود هذا الخلاف ينقض دعوىٰ الإجماع.

وأما ما يتعلق بنقله كلام اللكنوي رحمه الله تعالىٰ :

فقد علق اللكنوي رحمه الله تعالىٰ علىٰ قول محمد بن الحسن الشيباني:" قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيه يُرِيدُ مَكَّةَ وَقَدْ سَاقَ بَدَنَةً وقلَّدها ، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ المقلَّدة بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمرة. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحرماً وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -." اهـ [ينظر التعليق الممجد ..(٢/ ٢٦٧)].

قال اللكنوي رحمه الله تعالىٰ وتنبه أنه يتكلم عن مسألة الهدي لا الأضحية التي سبق بيان الفرق بينهما ، قال : "قوله: وهو قول أبي حنيفة، بهذا يُرَدُّ علىٰ الخطابيّ حيث نقل عن

أصحابنا مثل قول ابن عباس، وقد ردَّه الحافظ ابن حجر بأنه خطأ وافتراء عليهم، فالطحاويّ أعلم بهم منه، وقد حكى أنَّ مذهبهم أنَّ من ساق الهدي وقصد البيت وقلَّد وجب عليه الإِحرام، وحكى ابن المنذر عن جماعةٍ منهم أحمد والثوريّ وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرَّد تقليده الهدي محرماً.

وأما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم، بل جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقرَّ على خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه عنه قال: أول من كشف العَمْي (في الأصل: الغمي وهو تحريف كما في عمدة القاري ٤/ ٧١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٣٤) عن الناس وبيَّن لهم السُّنَّة في ذلك عائشة ... فذكر الحديث عن عروة وعَمْرة عنها، وقال: لمّا بلغ الناسَ قولُ عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس. انتهى.

وفيه دلالة على أن قوله كان مهجوراً، ومن ثَم لم يأخذ أحد من أئمة الأمصار المعروفين به، بل قال ابن التين: خالف ابن عباس جميع الفقهاء في هذا، ولعله رجع عنه لمّا بلغه حديث عائشة، وتعقَّبه ابن حجر (انظر فتح الباري ٣/ ٥٤٦) وغيره بأنَّ ابن عباس لم ينفرد بما قاله، بل وافقه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر بسنَدَيْهما إلى نافع عنه بلفظ: كان إذا بعث بالهدي يمسك عمّا يمسك عنه المحرم، إلاَّ أنه لا يلبّي.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس وابن عمر قالا: من قلَّد أحرم، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب لواء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخرجه عنه سعيد بن منصور، ومنهم عمر وعلي فإنهما قالا في الرجل يرسل بَدَنَتَه أنه يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، رواه ابن أبي شيبة، وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين، وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن سعيد بن جبير، ويوافقهم من المرفوع حديث جابر قال: بينا النبي صلّى الله عليه وسلّم جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه. وقال: إني أَمرتُ ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلَّد اليوم، وتُشعر على مكان كذا، فلبست قميصي

ونسيت، أخرجه عبد الرزاق والبزار والطحاوي، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، قال ابن عبد البر: لا يُحتَجّ بها انفرد به، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه؟ انتهى، ويُحتمل أن يكون سابقاً وحديث عائشة له ناسخاً كذا في "فتح الباري" و"نصب الراية" وغيرهما (ههنا مسألتان طالما تشتبه إحداهما بالأخرى حتى وقع الاشتباه فيهما للخطابيّ ونحوه من المحقِّقين، أولاهما: حكم من بعث بهديه وهو مقيم في بلدته لا يريد النسك ، فقد كان فيه خلاف في السلف ، لكن انقضى بعد ذلك ، واستقر الأمر على أن مجرَّد بعث الهدي لا يُوجب إحراماً ، والثانية: من ساق الهدْي وأراد النسك أيضاً وهي مختلفة بين الأئمة، قال في "الفتح": ذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أنَّ من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأمّ البيت ثم قلَّد وجب عليه الإحرام، وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء. اهـ. انظر أوجز المسالك ٦/ ٢٨٥) ." اهـ [ينظر التعليق الممجد ..(٢/ ٢٦٧-٢٦٩)].

والخلاصة : أن الأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها والخلاف المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو في مسألة (الهدي) لا مسألة (الأضحية) كما يحاول أن يلبس هؤلاء المشغبة الجهلة.

أن الكلام المذكور عن اللكنوي فيه تلبيس وتدليس على القارئ ليوهم أنه يوافق ما ذهب إليه المشغبة ، وإنما كل كلامه يدور حول مسألة الهدي.